

Distr.

GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/57

24 June 2021

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف

لتنفيذ بروتوكول مونتريال

الاجتماع السابع والثمانون

مونتريال، من 28 يونيو/حزيران إلى 2 يوليو/تموز 2021¹

تقرير الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج

مقدمة

1. عقد الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج اجتماعين افتراضيين يومي 15 و21 يونيو/حزيران 2021. ويتألف الفريق الفرعي من ممثلي أرمينيا وأستراليا (الميسر) والصين وباراغواي وسورنام وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، كما حضر ممثلو البنك الدولي بصفة مراقب.

البند 1 من جدول الأعمال: اعتمادا جدول الأعمال

2. رحب ميسر الفريق الفرعي بالمشاركين.

3. وخلال اعتماد جدول الأعمال، اقترح أحد الأعضاء إرجاء hgfk+ من جدول الأعمال حتى الاجتماع التالي عن الدورات للجنة التنفيذية واعتمد الفريق الفرعي جدول الأعمال المؤقت على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/SGP/1 ووافق على إرجاء النظر في البند 4 من جدول الأعمال حتى الاجتماع الثامن والثمانين.

البند 2 من جدول الأعمال: تنظيم العمل

4. وافق الفريق الفرعي على اتباع نفس تنظيم العمل الذي اقترحه الميسر.

¹ ستعقد اجتماعات عبر الإنترنت وعملية الموافقة فيما بين الدورات في يونيو/حزيران ويوليو/تموز 2021 بسبب فيروس كورونا (كوفيد-19)

البند 3 من جدول الأعمال: قطاع إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون في الصين

(أ) مشروع اتفاق بشأن المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرر 99/86((و))

5. قدمت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/SGP/2. وقدوافقت اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ على المرحلة الثانية من خطة إدارة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين خلال الاجتماع السادس والثمانين إلا أنه لم يتم التوصل الى اتفاق خلال ذلك الاجتماع بشأن الموافقة على مشروع الاتفاق.

6. وأبلغ ممثل سويسرا عن المناقشات الثنائية مع حكومة الصين فيما بين الدورات بشأن تعديل نص مشروع الاتفاق واقترح إتاحة بعض الوقت الإضافي لمواصلة هذه المناقشات الثنائية.

7. وبعد ذلك، قدم ممثل سويسرا مقترحا مشتركا لإضافة ضمن " جملة أمور الرصد والإبلاغ" للفقرة 11 من مشروع الاتفاق خلال الاجتماع السادس والثمانين. ووافق الفريق الفرعي على هذا التغيير بعد إضافة عبارة "ضمن جملة أمور" الى الفقرة 10 خلال الاجتماع السادس والثمانين. ووافق الفريق الفرعي على هذا التغيير بعد استبدال تعبير "ضمن جملة أمور" بعبارة "بما في ذلك" وعلى أساس الفهم بأن الفقرة المعدلة 11 لا تغير القصد الأساسي لهذه الفقرة من مشروع الاتفاق الذي كان يهدف الى التقليل من الآثار البيئية والمناخية لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية و لإبراز أهمية الرصد والإبلاغ.

8. واقترحت ممثلة الأمانة أيضا تعديلا على نص مشروع الاتفاق لمواءمة النص مع تعريف الإنتاج بموجب بروتوكول مونتريال. وقبلت التغييرات المقترحة عقب تأكيدات من الأمانة بأن التغيير في النص لن يؤثر في تطبيق الاتفاق.

9. وأوصى الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج بأن توافق اللجنة التنفيذية على مشروع الاتفاق للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون بالصيغة التي عدل بها شفها بواسطة الفريق الفرعي لقطاع الإنتاج على النحو المبين في المرفق الأول بهذه الوثيقة.

(ب) المحضر الختامي بشأن استثمار تطبيق المواد الخام في الصين (المقرر 100/86)

10. قدمت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/SGP/3. وخلال الاجتماع السادس والثمانين، نظر الفريق الفرعي فحص تطبيقات المواد الوسيطة من الهيدروكلوروفلوروكربون للفترة 2014 حتى 2018 إلا أنه لم يتوصل الى توافق في الآراء بشأن الإبلاغ المقترح للمرافق المدمجة تقريبا التي أدت الى تغيير في طريقتها في نقل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أو في مراجعة بيانات المادة 7 للسنوات 2014 الى 2018.

11. وقد أشير الى أنه فيما يتعلق بالمرافق المندمجة فإنها تتعلق بخطوط إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون المنشأة حديثا للاستخدام كمواد وسيطة وسيجري التحقق منها. ولا تحتاج المبادئ التوجيهية واستمارة المعايير للتحقق من إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون الى أن تحقق حيثما كان هناك تغيير في طرائق النقل غير أنه لم تكن هناك ثقة في دمج المرافق حيث كان يتم نقل الهيدروكلوروفلوروكربون بوسائل أخرى وقد تنهض حاجة الى إجراء تحقق. ويجري في الوقت الحاضر ومن المستبعد حدوث تغيير في طرائق نقل أخرى للمرافق الحالية غير أنه من الممكن أن تتوقف المرافق غير المندمجة أفقيا من خلال الأنابيب ولا تتوافر حاليلا أي شروط لدمج المرافق عموميا لربطها بأنابيب وفي حين أن حكومة الصين تحث على استخدام هذه الروابط فإنها ليست إلزامية.

12. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب)(1) من التوصية، اتفق على سؤال حكومة الصين من خلال البنك الدولي بأن تبلغ اللجنة التنفيذية عما إذا كانت بعض خطوط إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون التي كان قد جرى التحقق في السابق منها ترتبط أفقيا من خلال أنابيب بمرافق المستخدمين النهائيين قد غيرت طريقتها في نقل بعض أو كل إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون لمرق المستخدمين النهائيين، وبمجرد أن تشير اللجنة التنفيذية الى هذه التغييرات، يمكنها أن تنظر بعد ذلك الى إجراء آخر بما في ذلك الحاجة الى إحراز تحقق سنوي.

13. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب)(2)، لم يتمكن الفريق الفرعي من التوصل الى توافق في الآراء بشأن أن يطلب من البنك الدولي الاضطلاع بمزيد من عمليات التحقق من خطوط إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون التي سبق التحقق بأنها مرتبطة من خلال أنابيب بمرفق المستخدمين النهائيين. التي غيرت من طريقها في نقل الهيدروكلوروفلوروكربون الى مرفق المستخدمين النهائيين. وقد رُئي أن الهدف يتمثل في ضمان بأن إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الذي أنتج للاستخدام كمادة وسيطة قد استخدم في نفس الغرض القانوني ولم تباع للاستخدام في أماكن أخرى لأغراض غير المواد الوسيطة. وكان هناك تفضيل لاستخدام الأنابيب حيثما يمكن حيث أنها تقلل من مخاطر تحويل هذه المواد الوسيطة الى استخدامات أخرى. غير إنه جرى إيضاح بأنه قد تظهر أوضاع أخرى حيث تتوافر قواعد محلية أو حالة إنتاج يتعذر أو يستحيل معها.

14. وبعد ذلك اقترح إضافة فقرة جديدة من أحد الأعضاء للاستعاضة عن النص الخاص بالفقرة الفرعية (ب)(2). وعقب مناقشات، اتفق على أن الصعوبة الرئيسية التي ووجهت تتمثل في النقص في تعريف معني "الاندماج الأفقي". وعلى ذلك اتفق في الفقرة (د) على أن ينظر الفريق الفرعي في تعريف خلال نظر مشروع المبادئ التوجيهية واستمارة المعايير المستخدمة في التحقق من إزالة إنتاج المواد المستندة للأوزون خلال الاجتماع القادم للجنة التنفيذية.

15. وعلى هذا الأساس، طلب أحد الأعضاء من الأمانة تقديم معلومات ذات صلة عن سبل تحسين عملية تعريف "الاندماج الأفقي" في الوثيقة التي ستقدم للاجتماع استعدادا لمناقشة المسألة في ذلك الاجتماع.

16. وفيما يتعلق بالفقرة (ج) التي يطالب من البنك الدولي إدراج جميع خطوط إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون المنشأة حديثا في عملياتها للتحقق السنوي، وقد لوحظ أن البنك الدولي قد أجرى في السابق عمليات تحقق إضافية على أساس كل حالة على حدة. إلا أن هذه العمليات المستقلة للإنتاج قد أجريت في إطار خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمتوافر المحدود للتمويل لهذه لعمليات التحقق هذه. ويمكن أن تتضمن عمليات التحقق المصورة في الفقرة (ج) المسؤوليات والتكاليف الإضافية التي تتجاوز نطاق هذا الاتفاق الأصلي. ووضحت ممثلة الأمانة بأنه نظرا لأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تسير قدما وأن مرافق الإنتاج قد أغلقت، فلن يتعين التحقق إلا من عدد قليل من خطوط الإنتاج، فإن أي تكاليف لإجراء المزيد من التحقق يمكن موازنته مقابل خفض الشامل في عدد عمليات التحقق. ووافق الفريق الفرعي بعد ذلك على أن تنتظر اللجنة التنفيذية عما إذا يمكن طلب تمويل إضافي لعمليات التحقق هذه على أساس كل حالة على حدة

17. واقترح الفريق الفرعي كذلك تعديل الفقرة الفرعية (هـ) من التوصية بالنظر الى أنه لم تحدث أي استعراض لإنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون المقدم بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال عن عامي 2014 و2015 للاجتماع الحالي، وأن من الممكن تقديم التحديث بدلا من ذلك للاجتماع الثامن والثمانين. وعقب مناقشات طالب أثناءها أحد الأعضاء بأن يتضمن التحديث جدولا يعقد مقارنة بين البيانات الأصلية والمعدلة للسنوات من 2013 الى 2018. ولاحظ الميسر، دون أي اعتراض.

18. وأوصى الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج للجنة التنفيذية بمايلي:

(أ) أن تحاط علما بالوثيقة الختامية من التحري عن تطبيقات المادة الخام للهيدروكلوروفلوروكربون في الصين عن السنوات 2014 الى 2018 المقدمة من حكومة الصين من خلال البنك الدولي الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/SGP/3؛

(ب) أن تطلب من حكومة الصين من خلال البنك الدولي، إبلاغ اللجنة التنفيذية إذا ما قام أي من خطوط إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون التي سبق التحقق من اندماجها أفقيا من خلال أنابيب الى مرفق المستخدمين النهائيين بتغيير طريقته في نقل بعض أو كل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الى مرفق المستخدمين النهائيين؛

(ج) أن تطلب من البنك الدولي تحديث عمليات التحقق السنوي المستقل لإنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون المقدمة بموجب خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية جميع خطوط إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون المنشأة حديثاً للمواد الوسيطة إذا ما كانت قد خضعت للتحقق من أنها لم تدرج أفقياً مرفق الإنتاج للمستخدمين النهائيين مع ملاحظة أن اللجنة التنفيذية قد تنظر فيما إذا كان سيتعين توفير أي تمويل لهذا التحقق على أساس كل حالة على حدة؛

(د) أن اللجنة التنفيذية سوف تنظر تعريف "المرافق المندرجة أفقياً" في سياق نظرها تعريف مشروع المبادئ التوجيهية واستمارة المعايير المستخدمة في التحقق من إزالة إنتاج المواد المستنفدة للأوزون (المقرر 97/86) خلال الاجتماع الثامن والثمانين؛

(هـ) أن تحاط علماً بأن حكومة الصين سوف تقوم بمايلي:

(1) أنه خلال المادة 7 المبلغة ابتداءً عن عام 2021 جميع المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنتجة خلال عام سوف تبلغ، على أنها قد انتجت في ذلك العام بصرف النظر عن الوقت الذي استخدمت فيه أعمال البيانات "الإبلاغ والتعليمات والمبادئ التوجيهية للمادة 7" التي وافقت عليها الأطراف في بروتوكول مونتريال في المادة 10/30؛

(2) استعراض النهج المستخدم للإبلاغ عن إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-133a والكلوروفلوروكربون-113a بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال لتعزيز إبلاغها عن البيانات، ومن خلال البنك الدولي لإبلاغ اللجنة التنفيذية بنتائج ذلك الاستعراض للاجتماع الأول في 2022؛

(و) أن تطلب من حكومة الصين، من خلال البنك الدولي، تقديم نتائج الاستعراض الذي أجرته حكومة الصين لنتائج الهيدروكلوروفلوروكربون بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال عن السنوات 2014 و 2015 للاجتماع الثامن والثمانين.

البند 4 من جدول الأعمال: مشروع المبادئ التوجيهية واستمارة المعايير للتحقق من إزالة إنتاج المواد المستنفدة للأوزون (المقرر 97/86)

19. أرجى البند 4 من جدول الأعمال الاجتماع الثامن والثمانين حيث اقترح أحد الأعضاء أن تدار المناقشات في اجتماع وجهاً لوجه للجنة التنفيذية في ضوء التغييرات التي أدخلت على مشروع المبادئ التوجيهية.

البند 5 من جدول الأعمال: مشروع المبادئ التوجيهية لقطاع إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون (المقرر 101/86)

20. قدمت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/SGP/5 وأشار إلى سجل المبادئ التوجيهية لقطاع الإنتاج. وكانت المبادئ التوجيهية قد نوقشت آخر مرة في الاجتماع الحادي والثمانين وتم تعديل النص آخر مرة في الاجتماع التاسع والسبعين. وكان النص الوحيد الوارد بين قوسين في المبادئ التوجيهية موجوداً في الفقرتين الفرعيتين 4 (هـ) و 4 (ك).

21. ولاحظ الميسر انعدام التقدم في الموافقة على المبادئ التوجيهية. وتساءل عما إذا كانت كلها مازالون أعمال الفريق الفرعي إلا أن عضواً آخر طالب بضرورة أن تظل مدرجة في جدول الأعمال.

22. ونظراً لطول الوقت الذي انقضى منذ أن نظر الفريق الفرعي في المسألة، طلب العديد من الوفود إيضاحات عن النص المدرج بين قوسين الفقرة الفرعية 4 (هـ) وطلب أحد الوفود بعض الوقت للتشاور مع مستشاريه بكل تقديم هذا الإيضاح.

23. وردا على الاستفسار الخاص بالنص الموضوع بين قوسين في الفقرة الفرعية 4(ك)، لاحظ الميسر أن الشركات المشار إليها قد تلقت تمويلا لإغلاق إنتاجها من المواد الكلوروفلوروكربونية، فإن الجدول الزمني المعجل للهيدروكلوروفلوروكربون الذي ووفق عليه في 2007 قد تضمن خسائر لبعض السنوات المتوقعة للإنتاج في الشركة. وأكدت أن عمر الشركات يزيد عن عشر سنوات وأنها كانت على الأرجح في الإنتاج منذ فترة تزيد عن ذلك.

24. وعلى الرغم من الجدل المعتاد في وجهات النظر بشأن المسائل، لم يمكن التوصل الى اتفاق بشأن النص الموضوع بين قوسين وسوف يواصل الفريق الفرعي مناقشة البند من جدول الأعمال عندما يتوافر له الوقت ونتيجة لضيق الوقت، أرجأ الفريق الفرعي مواصلة نظر مشروع المبادئ التوجيهية لإنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون الى اجتماع قادم.

البند 6 من جدول الأعمال: مسائل أخرى

25. لم تثر أية مسائل أخرى.

البند 7 من جدول الأعمال: اعتماد التقرير

26. استعرض الميسر هذا التقرير وقدمه لرئيس اللجنة التنفيذية لتحويله الى الاجتماع السابع والثمانين.

البند 8 من جدول الأعمال: الاختتام

27. اختتم اجتماع الفريق الفرعي لقطاع الإنتاج عند الساعة 13:00 بالتوقيت العالمي (الساعة 9 a.m بالتوقيت مونتريال) يوم 21 يونيه/ حزيران 2021.

المرفق الأول

مشروع اتفاق بين حكومة الصين واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة قطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1 - يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة الصين ("البلد") واللجنة التنفيذية بشأن الإزالة الكاملة لإنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للاستخدامات الخاضعة للرقابة على النحو المبين في التذييل 1-ألف ("المواد") وتخفيض إنتاج المواد إلى مستوى مستدام قدره 8,292 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول أول كانون الثاني/يناير 2026 امتثالاً ببروتوكول مونتريال.

الاتفاق الإطارى للإزالة الكاملة

2 - لا يتجاوز التعويض الكلي لكامل قطاع إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون في الصين لإزالة إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون للاستخدامات الخاضعة للرقابة وفقاً للجدول الزمني للإزالة بمقتضى بروتوكول مونتريال مبلغ 385 مليون دولار أمريكي شاملاً جميع تكاليف المشروع مع استبعاد تكاليف دعم الوكالة على أن يعالج تخصيص المدفوعات فيما يتجاوز المرحلة الثانية من المراحل التالية.

3 - ويبلغ مجموع كمية الإزالة التي ستتحقق بموجب خطة إدارة إزالة قطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية 445,888 طناً مترياً تستند إلى بيانات إنتاج المواد المستنفدة للأوزن المحققة لعام 2010 البالغة 310,000 طن متري من الهيدروكلوروفلوروكربون-22، و 98,711 طناً مترياً من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب، و 33,957 طناً مترياً من الهيدروكلوروفلوروكربون-142 ب و 2,819 طناً مترياً من الهيدروكلوروفلوروكربون-123، و 401 طن متري من الهيدروكلوروفلوروكربون-124.

4 - ويحدد التذييل 1-ألف بهذا الاتفاق نقطة البدء للخفض التجميعي في إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون المؤهل للتمويل البالغ 30,180 طناً من قدرات استنفاد الأوزون (445,888 طناً مترياً).

5 - يوافق البلد على أن يستخدم التمويل للمرحلة الثانية وما بعدها لإسناد الأولوية لإغلاق خطوط الإنتاج وتفكيكها بصورة دائمة.

6 - يوافق البلد على أن:

(أ) سحب من الخدمة نسبة 24 في المائة إضافية من قدرات الإنتاج التي حددت في 2010 بما يتجاوز الكمية البالغة 445,888 طناً مترياً على النحو المبين في الفقرة 3 أعلاه (أي 552,901 طن متري) لمراعاة متوسط استخدام قدرات الهيدروكلوروفلوروكربون؛

(ب) تتضمن الكمية البالغة 552,901 طن متري جميع خطوط الإنتاج استناداً إلى قائمة منشآت إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون على النحو المحدد في ضميمة خطة إدارة إزالة قطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كما لاحظت اللجنة التنفيذية في المقرر 55/74 وهي (1) خطوط الإنتاج التي تنتج فقط المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للاستخدامات الخاضعة للرقابة التي سوف تغلق وتفكك؛ و (2) خطوط الإنتاج الأخرى التي تنتج لأغراض كل من الاستخدامات الخاضعة للرقابة وعوامل التصنيع التي سوف تسحب من الخدمة بحسب الحاجة إلى تحقيق الهدف الوارد في الفقرة 6 (أ)؛ و

(ج) يستمر تنقيح استراتيجيات إغلاق القدرات والسحب من الخدمة، ورصدها وتحديثها في خطط عمل تنفيذ الشرائح المقبلة والتقارير المرحلية.

7 - يوافق البلد على ضمان أن تحقق أي أموال في حوزة مكتب التعاون الاقتصادي الخارجي/وزارة حماية البيئة نسبة معقولة من الفائدة، وأن تخصم أي فائدة من الشرائح المقبلة مع متطلبات الإبلاغ من مكتب التعاون الاقتصادي الخارجي/وزارة حماية البيئة والبنك الدولي إعمالاً للمقرر 20/70 (ج) بشأن الإبلاغ عن عمليات الإنفاق.

8 - لا يقدم البلد أي تمويل في المرحلة الثانية أو بعدها لخط الإنتاج الذي ينتج المواد الكلوروفلوروكربونية في شركة زهيجيانغ جوهافلورو للمواد الكيميائية المحدودة في 2010.

9 - يوافق البلد على أن يضمن أن أي منشأة التي جرى تعويضها لن تعيد توجيه أي قدرة لإنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون جرى إزالتها إلى مواد بسيطة وإلا سوف تخضع لعقوبة تحدد في الاتفاق الخاص بكل مرحلة من مراحل خطة إدارة إزالة قطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

10 - يوافق البلد على أن ينسق مع أصحاب المصلحة لديه والسلطات لبذل أفضل الجهود لإدارة إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون وما يرتبط به من إنتاج المنتجات الثانوية في منشآت الهيدروكلوروفلوروكربون وفقاً لأفضل الممارسات للتقليل إلى أدنى حد من التأثيرات المناخية. وسوف تدرج ميزانية وأنشطة هذا التنسيق في خطة عمل تنفيذ الشريحة والتقرير المرحلي.

11 - يوافق البلد على ترشيد عملية تنفيذ خطة إدارة إزالة قطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وضميتها بما في ذلك الرصد والإبلاغ من التأثيرات البيئية والمناخية إلى أقصى حد ممكن بما في ذلك إسناد أولوية لإغلاق إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون لتحقيق أهداف خفض هذه المادة الواردة في المقرر 6/19 الصادر عن الاجتماع التاسع عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال.

12 - تقرر العقوبة بمبلغ 1.10 دولار أمريكي للكيلوغرام/سنوياً عن الإنتاج الزائد عن المستوى المطلوب في هذا الاتفاق. وفضلاً عن ذلك يوافق البلد على أن تخضع أي منشأة لإنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون جرى تعويضها تعيد توجيه أي قدرة لإنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون جرى إزالتها إلى مواد بسيطة، للعقوبة التي ستحدد في الاتفاق الخاص بكل مرحلة من مراحل خطة إدارة إزالة قطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة قطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

13 - تمت الموافقة على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة قطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبلد، من حيث المبدأ، بمبلغ قدره 67 مليون دولار أمريكي لتحقيق الخفض بنسبة 71.5 في المائة من خط أساس إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون لأغراض الامتثال شاملة جميع تكاليف المشروع واستبعاد تكاليف دعم الوكالة، وفقاً لجدول السداد كما تحدد الصفوف 1.2 إلى 3.3 من التذييل 2-ألف.

14 - وسوف تسفر المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة قطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية عن مستوى مستدام من الإنتاج قدره 8,292 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول عام 2026 (28.5 في المائة من خط الأساس) للامتثال للجدول الزمني لبروتوكول مونتريال.

15 - ويوافق البلد على تحقيق الحدود القصوى للإنتاج السنوي للمواد المبينة في الصف 2.1 ("الحدود القصوى المسموح بها للإنتاج في المرفق جيم، المجموعة الأولى، "المواد") والتذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") بهذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني لخفض جميع المواد المشار إليها في الصف 1.1 من التذييل 2-ألف.

16 - ورهنا لامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تقديم التمويل المحدد في الصف 1.3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وذلك خلال اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

17 - يقبل البلد على أنه بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بالتزاماتها الخاصة بالتمويل للمرحلة الثانية المبينة في الفقرة 16 أعلاه، يتمتع عن طلب أو تلقي أي تمويل آخر من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بأي إنتاج من كل مادة من المواد تتجاوز المستويات المحددة في الصفوف 3.1.4 و 3.2.4 و 3.3.4 و 3.4.5 من التذييل 2-ألف.

18 - يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة قطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقدمة، وبحسب تعديلها بهذا الاتفاق فيما يتعلق بمستويات التمويل وغير ذلك من شروط الموافقة المحددة في المقرر 99/86 الصادر عن اللجنة التنفيذية، والضميمة بهذه الخطة، وتطبيق شرط المرونة على النحو المبين في الفقرة 20 أدناه على النحو المبلغ أو المطلوب في خطط العمل السنوية للتنفيذ والتقارير المرحلية. وسوف يقبل البلد، وفقا للفقرة 19 (ب) التحقق المستقل من إنجاز الحدود القصوى للإنتاج السنوي المبينة في الصنف 2.1 من التذييل 2-ألف. وستصدر الوكالة المنفذة الرئيسية التكليف الخاص بعملية التحقق المشار إليها أعلاه.

19 - لن تقدم اللجنة التنفيذية وفقا للجدول الزمني للموافقة على التمويل ما لم يحقق البلد الشروط التالية قبل اثني عشر أسبوعا على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المبينة في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات التي يغطيها هذا الاتفاق بما في ذلك السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق؛

(ب) أن إنجاز هذه الأهداف قد تم التحقق منه بصورة مستقلة، وأن تقرير التحقق سوف يقدم قبل ثمانية أسابيع على الأقل لأمانة اجتماع اللجنة التنفيذية ذي الصلة ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم: تقارير التنفيذ السنوية في الشكل الوارد في التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") الذي يغطي كل سنة تقويمية سابقة، وتأكيد بـأن الشروط الواردة في الفقرات 6 إلى 12 بهذا الاتفاق قد تحققت حسب مقتضى الحال، وحقق مستوى كبيرا من تنفيذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح الموافق عليها السابقة؛ وأن معدل إنفاق التمويل المتوافر من الشريحة التي سبقت الموافقة عليها تجاوز 20 في المائة؛ و

(د) أن البلد قد قدم خطة التنفيذ السنوية بالشكل الوارد في التذييل 4-ألف، التي تغطي كل سنة تقويمية حتى، وبما في ذلك، السنة التي يتوخى فيها الجدول الزمني للتمويل تقديم الشريحة التالية أو في حالة الشريحة النهائية حتى استكمال الأنشطة المتوخاة.

20 - توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد المرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها أو جزء من هذه المبالغ وفقا للظروف الناشئة لتحقيق الخفض في الإنتاج وإزالة المواد المحددة في التذييل 1-ألف بأيسر وسيلة ممكنة:

(أ) ينبغي توثيق إعادة التخصيص على أنها تغييرات رئيسية بصورة مسبقة في خطة التنفيذ السنوية وأن توافق اللجنة التنفيذية عليها على النحو المبين في الفقرة الفرعية 19 (د) أعلاه ويمكن توفير التوثيق كجزء من تنقيح لخطة التنفيذ السنوية القائمة التي ستقدم قبل اثني عشر أسبوعا من أي اجتماع للجنة التنفيذية. وقد تتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

(1) القضايا التي قد تتعلق بالقواعد والسياسات الخاصة بالصندوق المتعدد الأطراف؛

(2) التعديلات على أي شرط في هذا الاتفاق؛

(3) تقديم التمويل لبرامج أو أنشطة غير مدرجة في خطة التنفيذ السنوية الحالية الموافق عليها الذي ضمن تكاليف تتجاوز 30 في المائة من مجموع تكاليف الشريحة الموافق عليها السابقة؛

(4) إزالة أنشطة مدرجة في خطة التنفيذ السنوي وتتضمن تكاليف تتجاوز 30 في المائة من مجموع تكاليف الشريحة الموافق عليها السابقة؛

(ب) إعادة التخصيص غير المصنف كتغييرات رئيسية يمكن إدراجه في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها التي يجري تنفيذها في ذلك الوقت وإبلاغ اللجنة التنفيذية في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛ و

(ج) تعاد أي أموال متبقية من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة قطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى استكمال الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق مع الفهم بأن الأموال المعادة لن تخصم من المستوى الأقصى للتمويل المحدد للإزالة الشاملة.

21 - وسوف يضمن البلد إجراء عملية رصد دقيقة لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقوم المؤسسات الواردة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد وأدوارها") بالرصد والإبلاغ عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقا لأدوارها ومسؤولياتها المبينة في التذييل 5-ألف. وسيخضع الرصد لتحقيق مستقل على النحو المبين في الفقرة 19 (ب) أعلاه.

22 - يوافق البلد على أن يتحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق، وعن جميع الأنشطة التي يضطلع بها نيابة عنه للوفاء بالالتزامات المحددة بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق البنك الدولي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم التي قد تجري بمقتضى برامج عمل الصندوق المتعدد الأطراف الخاصة بالرصد والتقييم أو بموجب برنامج التقييم في الوكالة المنفذة الرئيسية.

23 - ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق، وتنفيذ جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق والإبلاغ عنها بما في ذلك، وإن لا يقتصر عليها، التحقق المستقل بمقتضى الفقرة 19 (ب) أعلاه. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على أن تزود الوكالة المنفذة الرئيسية المبينة بتكاليف دعم الوكالة في الصف 2.2 من التذييل 2-ألف.

24 - في حالة عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المبينة في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، يوافق البلد على أنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقا للجدول الزمني للموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل وفقا لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدد اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على تحقيقه لكافة التزاماته التي كان يتعين تحقيقها قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار الجدول الزمني للموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأن اللجنة التنفيذية قد تخفض من قيمة التمويل المبين في التذييل 7-ألف (التخفيضات في التمويل للإخفاق في الامتثال للمرحلة الثانية) فيما يتعلق بأي كيلوغرام من التخفيضات في الإنتاج لم تتحقق في أي عام، وفيما يتعلق بأي إعادة توجيه لقدرات إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون إلى استخدامات العوامل الوسيطة بواسطة منشأة إنتاج هذه المادة التي جرى تعويضها على النحو المبين في ضميمه خطة إدارة إزالة قطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة على حدة لا يمثل فيها البلد لهذا الاتفاق وتتخذ المقررات ذات الصلة. وبعد أن تتخذ هذه المقررات، لا تكون هذه الحالة المعنية عائقا أمام تلقي الشرائح التالية على النحو المبين في الفقرة 16 أعلاه.

25 - لا يعدل التمويل بمقتضى هذا الاتفاق على أساس أي قرار تتخذه اللجنة التنفيذية في المستقبل وقد يكون له تأثير على تمويل أي مشروعات أخرى في قطاع إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون.

26 - يمثل البلد لأي طلب معقول من جانب اللجنة التنفيذية أو الوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وعلى وجه الخصوص، سوف يوفر للوكالة المنفذة الرئيسية الحصول على أي معلومات ضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

27 - يتم إنجاز المرحلة الثانية من الخفض في إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المتعلق بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها المستوى الأقصى المسموح به للإنتاج الوارد في التذييل 2-ألف. وفي ذلك الوقت، فإنه إذا تبقت أنشطة متوقعة في الخطة وتعديلاتها اللاحقة وفقاً للفقرة 19 (د) و 20 أعلاه يربحاً أتمامها حتى نهاية السنة التالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر متطلبات الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرة 1 (أ) و 1 (ب) و 1 (د) و 1 (هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام المرحلة الثانية ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

28 - لا تنفذ جميع الشروط الواردة في هذا الاتفاق إلا في سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذا الاتفاق وضميمة خطة إدارة إزالة قطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وكافة المصطلحات في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال ما لم يتم تحديد غير ذلك.

التنزيلات

التنزيل 1-ألف: المواد

المواد	المرفق	المجموعة	نقطة البداية (2010) لإجمالي التخفيض في الإنتاج (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	17,050
الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب	جيم	الأولى	10,858
الهيدروكلوروفلوروكربون-142 ب	جيم	الأولى	2,207
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	56
الهيدروكلوروفلوروكربون-124	جيم	الأولى	9
المجموع			30,180

التنزيل 2-ألف: الأهداف، والتمويل للمرحلة الثانية من الاتفاق

الصف	العناصر	2018	2019	2020	2021	2022	2023	2024	2025	2026	المجموع
1.1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	26,210	26,210	18,929	18,929	18,929	18,929	18,929	9,465	9,465	لا ينطبق
2.1	الحد الأقصى المسموح به للإنتاج الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	22,742	22,742	18,929	18,929	18,929	12,982	12,982	9,465	8,292	لا ينطبق
1.2	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (البنك الدولي) (ملايين الدولارات الأمريكية)	23,000*	0	0	0	22,000	0	22,000	0	0	67,000
2.2	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية (ملايين الدولارات الأمريكية)	1,288*	0	0	0	1,232	0	1,232	0	0	3,752
1.3	إجمالي التمويل المتفق عليه (ملايين الدولارات الأمريكية)	23,000*	0	0	0	22,000	0	22,000	0	0	67,000
2.3	مجموع تكاليف الدعم (ملايين الدولارات الأمريكية)	1,288*	0	0	0	1,232	0	1,232	0	0	3,752
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (ملايين الدولارات الأمريكية)	24,288*	0	0	0	23,232	0	23,232	0	0	70,752
1.1.4	مجموع إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الموافق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										7,137.36 ²
2.1.4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات موافق عليها سابقا (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										1,878.91
3.1.4	الإنتاج المؤهل المتبقي للهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										8,033.74
1.2.4	مجموع إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب الموافق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										7,194.01 ³
2.2.4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات موافق عليها سابقا (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										3,663.99
3.2.4	الإنتاج المؤهل المتبقي للهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										0.00
1.3.4	مجموع إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-142 ب الموافق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										1,743.69 ⁴
2.3.4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-142 ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات موافق عليها سابقا (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										245.12
3.3.4	الإنتاج المؤهل المتبقي للهيدروكلوروفلوروكربون-142 ب (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										218.40
1.4.4	مجموع إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-123 الموافق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										21.62
2.4.4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-123 التي يتعين تحقيقها في مشروعات موافق عليها سابقا (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										0.00
3.4.4	الإنتاج المؤهل المتبقي للهيدروكلوروفلوروكربون-123 (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										34.76
1.5.4	مجموع إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-124 الموافق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										3.32
2.5.4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-124 التي يتعين تحقيقها في مشروعات موافق عليها سابقا (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										0.00
3.5.4	الإنتاج المؤهل المتبقي للهيدروكلوروفلوروكربون-124 (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										5.50

* تمت الموافقة على مبلغ 23,000,000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 1,288,000 دولار أمريكي للبنك الدولي في الاجتماع الحادي والثمانين لتخفيض إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بكمية 1,188 طن من قدرات استنفاد الأوزون بالإضافة إلى الوفاء بالشروط المحددة في المقرر 71/81.

² بما في ذلك 85.75 طن من قدرات استنفاد الأوزون من قدرة EIA وتخفيض حصص منتجي المواد الوسيطة.

³ بما في ذلك التعديلات في حقوق الإنتاج المخصصة لمنتجي الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب.

⁴ بما في ذلك التعديلات في قدرة EIA.

التذييل 3-ألف: الجدول الزمني للموافقة على تمويل المرحلة الثانية

1 - ينظر في تمويل خطط عمل 2023-2024 و 2025-2026 للموافقة عليها في الاجتماع الأخير للجنة التنفيذية عامي 2022 و 2024 على التوالي، باستثناء تمويل شريحة عام 2018 والتي قد تمت الموافقة عليها بالفعل (المقرر 71/81).

2 - بالنسبة فقط لتلك الشرائح المقدمة والتي تمت الموافقة عليها في الاجتماع الأول من السنة، سيتم تحويل التمويل إلى الوكالة المنفذة الرئيسية بالكامل لدى الموافقة على خطة العمل ولا يفرج عن أكثر من 30 في المائة من هذا المبلغ للبلد قبل موافقة اللجنة التنفيذية على تقرير التحقق من إنتاج العام السابق.

3 - يقدم تقرير تحقق أخير عن المرحلة الثانية في عام 2027 للتحقق من إنتاج 2026. ويفرج عن الشريحة الأخيرة من المرحلة الثانية بالكامل للوكالة المنفذة الرئيسية عام 2024.

التذييل 4-ألف: شكل تقارير وخطط تنفيذ المرحلة الثانية

1 - يتألف تقديم تقرير وخطة التنفيذ لكل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي يتضمن البيانات المقدمة بحسب السنة التقييمية بشأن التقدم المحرز منذ السنة التي تسبق التقرير السابق بما يجسد الوضع في البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف الأنشطة فيها وتعلقها ببعضها الآخر. وينبغي أن يتضمن التقرير إزالة المواد المستفدة للأوزون كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة بحسب كل مادة، ولتمكين الأمانة من تزويد اللجنة التنفيذية بالمعلومات عن التغيير الناشئ عن ذلك في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وستتناول الكيفية التي عولجت بها شروط الموافقة الواردة في المقرر 28/69 (هـ) (الفقرات 4-12 من هذا الاتفاق) والمقررين 71/81 و 99/86، والإجراءات والأنشطة التي اتخذت لتحقيق هذه الشروط والميزانيات المرتبطة بها في كل من الخطة والتقرير المرحلي. وسيحدد أي إعادة توجيه لقدرات الإنتاج المزالة والتي تم تعويضها على النحو المبين في الفقرة 3 من الاتفاق لإنتاج العوامل الوسيطة للاستخدام بوساطة المنشأة وخط المنشأة حسب مقتضى الحال. وسيبين التقرير والخطة أي القدرات قد أغلقت وتم تفكيكها والهدف الخاص بالسنة التالية. وينبغي تقديم إنتاج العوامل الوسيطة وتلك الخاضعة للرقابة بواسطة خط الإنتاج حسب مقتضى الحال. كما ينبغي أن يسلط التقرير الأضواء على النجاحات والخبرات والتحديات ذات الصلة بمختلفة الأنشطة المدرجة في الخطة، بما يجسد أي تغييرات في الظروف السائدة في البلد، ويوفر معلومات أخرى ذات صلة. ويتعين أن يتضمن التقرير أيضا معلومات ومبررات بشأن أي تغييرات مقابل خطة أو خطط التنفيذ السنوية التي سبق تقديمها مثل التأخيرات واستخدامات المرونة في إعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ إحدى الشرائح على النحو المنصوص عليه في الفقرة 20 من هذا الاتفاق أو أي تغييرات أخرى. وسيغطي التقرير السردى جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 19 (أ) من هذا الاتفاق، وقد يتضمن، إضافة إلى ذلك، معلومات عن أنشطة السنة الجارية؛

(ب) تقرير تحقق عن نتائج خطة إدارة إزالة قطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وإنتاج المواد المدرجة في التذييل 1-ألف بحسب الفقرة الفرعية 19 (ب) في هذا الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية غير ذلك، يقدم تقرير التحقق مع طلب كل شريحة، ويقدم حسب المنصوص عليه في الفقرة الفرعية 19 (أ) من هذا الاتفاق للتحقق من الإنتاج في جميع السنوات ذات الصلة التي لم تأخذ اللجنة التنفيذية علما بتقرير تحقق بشأنها بعد؛

(ج) وصف تحريري للأنشطة التي سيعمل بها حتى السنة التي من المقرر تقديم طلب الشريحة التالية فيها وشاملة لها تسلط فيها الأضواء على التكافل بين الأنشطة وتأخذ في الاعتبار الخبرات المكتسبة، والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة؛ وستقدم البيانات في الخطة بحسب السنة التقييمية. كما

ينبغي أن يتضمن الوصف إشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز فضلا عن أي تغييرات محتملة متوقعة في الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 19 (د) من هذا الاتفاق، ويحدد ويشرح الوصف بالتفصيل هذه التغييرات الواردة في الخطة الشاملة. ويمكن تقديم هذا الوصف المتعلق بالأنشطة المقبلة كجزء من نفس وثيقة التقرير السردى المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

(د) تقدم مجموعة من المعلومات الكمية عن جميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية من خلال قاعدة بيانات إلكترونية؛ و

(هـ) موجز تنفيذي مكون من نحو خمس فقرات يقدم لتلخيص المعلومات المطلوبة بمقتضى الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج) أعلاه.

التذييل 5-ألف: مؤسسات الرصد وأدوارها للمرحلة الثانية

1 - ستكون عملية الرصد الشاملة مسؤولية إدارة بيئة الجو في وزارة حماية البيئة والتي تعمل بوصفها وحدة الأوزون الوطنية.

2 - وستكون وحدة الأوزون الوطنية مسؤولة أيضا عن الإبلاغ وستقدم التقارير التالية من خلال السلطات المعنية في الوقت المناسب:

(أ) التقارير السنوية عن إنتاج كل مادة محددة في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف للاستخدامات الخاضعة للرقابة والمواد الوسيطة والتي ستقدم إلى أمانة الأوزون؛

(ب) التقارير السنوية عن التقدم المحرز في تنفيذ البرنامج القطري التي ستقدم للجنة التنفيذية.

3 - تتحمل وحدة إدارة المشروع ومكتب التعاون الاقتصادي الخارجي بالتعاون الوثيق مع وحدة الأوزون الوطنية مسؤولية رصد بيانات الإنتاج التي يوفرها منتج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وإنشاء خطوط إنتاج جديدة لهذه المواد؛ وبيع واستهلاك هذه المواد كمادة خام لإنتاج مواد كيميائية أخرى وللاستخدام الخاضع للرقابة. كما ستقوم الوحدة والمكتب أيضا برصد الأنشطة المنفذة للوفاء بالشروط الواردة في الفقرة 10 من هذا الاتفاق والامتثال باللوائح البيئية المتعلقة بتفكيك منشآت الإنتاج والتخلص منها. وستقوم وحدة إدارة المشروع بتقديم تقارير متعلقة بالمشروع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية بما في ذلك تقارير تفصيلية بشأن الأنشطة التي قامت بها الوحدة والمصروفات المتعلقة بها، حسب المقرر 46/81.

4 - ستجري الوكالة المنفذة الرئيسية عمليات تحقق سنوية مستقلة في جميع جهات الإنتاج التي أدرجت كمياتها في الفقرة 3 من الاتفاق. وسيجري التحقق من الإنتاج السنوي للهيدروكلوروفلوروكربون باتباع المبادئ التوجيهية التي أصدرتها اللجنة التنفيذية، والشكل الموحد للتحقق من إزالة إنتاج المواد المستنفدة للأوزون باستخدام تعريف بروتوكول مونتريال للإنتاج. وستقدم تقارير التحقق للجنة التنفيذية وفقا للفقرة 19 من هذا الاتفاق.

التذييل 6-ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية للمرحلة الثانية

1 - ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن الإشراف الشامل على تنفيذ المرحلة الثانية من خفض إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بموجب هذا الاتفاق. وسيضمن إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية ما يلي على أقل تقدير:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي وفقا لهذا الاتفاق ووفقا لإجراءاته الداخلية ومتطلباته المحددة على النحو الوارد في خطة إدارة إزالة قطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

- (ب) مساعدة البلد على إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة وفقا للتذييل 4-ألف؛
- (ج) توفير تحقق مستقل للجنة التنفيذية يفيد بتحقيق الأهداف وإكمال الأنشطة السنوية المتصلة بها على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
- (د) ضمان انعكاس الخبرات والتقدم في تحديثات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية التالية بما يتماشى مع الفقرتين الفرعيتين 1 (ج) و 1 (د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛
- (و) ضمان أن يقوم خبراء تقنيين مستقلين مؤهلين بإجراء المراجعات التقنية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) تتبع تنفيذ واستخدام الأموال لضمان اتساقها مع جميع سياسات وإجراءات الوكالة المنفذة الرئيسية بما في ذلك سياسات الحماية وسياسات اللجنة التنفيذية وإجراءاتها وأحكام هذا الاتفاق؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تُمكن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة وشفافة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) في حالة خفض التمويل للفشل في الامتثال وفقا للفقرة 1 من هذا الاتفاق، تحدد بالتشاور مع البلد تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وإلى تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ك) ضمان أن تستند المدفوعات للبلد إلى استعمال المؤشرات؛ و
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم في مجال الإدارة والدعم التقني عند الطلب.
- 2 - وبعد التشاور مع البلد ومراعاة أي وجهات نظر يتم الإعراب عنها، تختار الوكالة المنفذة الرئيسية وتحدد اختصاصات كيانا مستقلا لإجراء التحقق من النتائج وإنتاج المواد المشار إليها في المرفق 1-ألف بمقتضى الفقرة الفرعية 19 (ب) من هذا الاتفاق، والفقرة الفرعية 1 (ب) من التذييل 4-ألف.
- التذييل 7-ألف: التخفيضات في التمويل للفشل في الامتثال للمرحلة الثانية**
- 1 - وفقا للفقرتين 12 و 24 من هذا الاتفاق، يجوز خفض مبلغ التمويل المقدم بمقدار 1.10 دولار أمريكي للكيلوغرام/سنويا من الإنتاج الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف عن كل سنة من شرائح التمويل المقبلة التي لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف.
- 2 - في حالة أن يكشف أي تحقق سنوي مستقل منصوص عليه في الفقرة 3 من التذييل 5-ألف من هذا الاتفاق عن أن أي قدرات إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون والمزالمة والتي جرى تعويضها كما تحدد الفقرة 3 من هذا الاتفاق في أي منشآت لإنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون قد أعيد توجيهها إلى استخدامات العوامل الوسيطة في سنة معينة، يجوز خفض مبلغ التمويل بمقدار 0.15 دولار أمريكي لكل كيلوغرام سنويا من الإنتاج المعاد توجيهه من التمويل المقبل.